وبحيى ابو يوسف الرقبى وهي ان يقول دارى لك رقبى معناه ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي كان كل
واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره المجاورة لان قوله دارى لك رقبة وتمليك في الحال كالعمرى فيبطل الشرط
استرداده وابطلاها لان معناها تمليك مضاف وتعليق الملك غير جائز فيكون الدار عارية عندهما والموهوب له
ماذون بالانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك في الحال والتعليق بعد لا يفسدها وعلى هذا الخلاف لو قال دارى
لك حبيس وهي من مسائل المنظومة وقد اهملها المصنف ولو لم يردف قوله لكان احسن لكونه قطعي النفي
من قوله ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة لان مملوكه انما يكون ملكا لغيره بالتمليك وفي النوازل
لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كانوا يذهبون بالنهار ويأوون بالليل الى
ذلك المنزل يدخلون في اقراره او ما ينسب الي او يعرف بي يعني لو قال ما هو منسوب الي او معروف بانه لي فهو لفلان
كان اقرارا لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب اليه فيكون اقرارا ويشترط القبض
في الصدقة لانها تبرع لا يصح الا بالقبض اورده بصيغة الوقاية مع ان الحاكم فيه خلاف كما سمعت في اول الباب
ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض اي في الصدقة لان المقصود منها الثواب
وقد حصل ولا في الهبة اي لا رجوع في الهبة للفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب ولا الصدقة بالغني
اي لا رجوع في الصدقة على الغني لانه يراد به الثواب اذ قد يكون لمالك نصاب عيال كثير والناس يتصدقون عليه
لنيل الثواب وتجوز الصدقة على فقيرين لان الفقير مصرف والآخذ واحد وهو الله كما قال الله تعالى شأنه ويأخذ
الصدقات وهبة الصدقة مما يقسم على غنيين لا تجوز عند ابي حنيفة وقالا تجوز قيل على الصدقة على فقيرين ذكر
ان الصدقة على الغني هبة معنى والهبة من اثنين لا تجوز عنده اعترض في هذا المقام بان هذا الكلام مناف لما سبق
لان الصدقة على الغني لو كان كالهبة له معنى كان للغني ان يجوز الرجوع فيها كما جاز في الهبة له مع انه قال فيما سبق
لا رجوع في الصدقة على الغني اقول يمكن ان يقال في الصدقة على غني جهتان من جهة اللفظ يفهم ان غرض المتصدق
الثواب ومن جهة معناها يفهم ان غرضه العوض اذ هو الظاهر فاعتبر الامام الاعظم ههنا جانب المعنى لانه هو
المعتبر في العقود وفيما سبق اعتبر جانب اللفظ ولم يجز الرجوع لكونه مكروها ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق
بماله او بملكه وقال مالك يجب عليه اخراج الثلث لان في ايجاب الكل اضرارا به والثلث هو المقدر كما في الوصايا ولانا
نعم ما اوجبنا اعطا الجميع وقال زفر يجب اعتبارا لعموم اللفظ كما في الوصية بل يخرج في المال اي الناذر عندنا في نذره
بماله جنس ما يزكى اي جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقدين وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون غيرها
لان الله اوجب الصدقة فاعتبر ايجابه بايجاب الله بخلاف الوصية لان الشرع لم يوجبها في المال وفي المحيط لو كان
له ديون على الناس لا يدخل في الصدقة لانه ليس بمال مطلقا واما الاراضي العشرية فداخلة عند ابي يوسف
والاراضي الخراجية فغير داخلة بالاجماع وفي الملك الكل يعني يخرج الناذر في نذره ان يتصدق بملكه جنس ما يملكه
وغيره لان الشرع لم يوجب الصدقة في الملك حتى يعتبر ايجاب العبد به فاعتبر عموم اللفظ وجنس الناذر

فلا

قدر النفقة لنفسه وعياله الى ان يكتسب مالا لانه لو تصدق الكل من اول الامر احتاج الى السؤال او الموت جوعا
وسعة رفاهه فيخرج مثله اي مثل قدر النفقة لانه لما تملك من ماله لزمه التصدق فصار دينا عليه فوجب كما لو
استهلك مال الزكوة يبقى الزكوة دينا عليه قالوا ان كان دهقانا يمسك قوت سنة لان الغلات لا تتجدد
في كل سنة وان كان تاجرا يمسك قوت شهر لان التجارة تتفق في بعض الاحيان فقدر بشهر وان كان محترفا
يمسك قوت يومه

كتاب الوقف

وهو في اللغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة فيجوز رجوعه كالعارية ويورث عنه وعندهما حبس العين عن
التمليك مع التصدق بمنفعتها فيكون العين زائلة الى ملك الله من وجه الوقف جائز روي عن ابي حنيفة انه
غير جائز لان الوقف تصدق بالمنفعة وهي معدومة فتصدقها غير متصور لكن الرواية الصحيحة
عنه انه جائز فان قلت اذا كان جوازه اتفاقيا على هذه الرواية فكيف اورده بالجملة الاسمية
الدالة على خلاف فيها قلنا سوق الجملة في معنى نسبة الرواية فلا يدل على الخلاف لان قوله ولزومه يدل
على جواز الوقف عنده فيكون قوله والوقف جائز في معنى ترجيح هذه الرواية عنه ولزومه اي لزوم
الوقف بان لا يصح للواقف رجوعه ولا للقاضي اخذ ابطاله بالقضاء اي بحكم الحاكم وطريقه ان يريد الواقف
الرجوع بعد تسليمه الى المتولي يحتج بعدم اللزوم عند ابي حنيفة فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي باللزوم على قولهما
فيلزم لانه قضاء في محل مجتهد فيه ولو حكما رجلا فحكم بلزومه فالصحيح ان الوقف لا يلزم به او بعد الموت اذا
علق به اي بالموت كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف انما يكون لازما بعد الموت
بالاتفاق لا قبله لانه بمنزلة الوصية بالغلة ولزوم الوصية انما يكون بعد الموت وفي الخانية قال الطحاوي
الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم
عندهما من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله بخلاف وقف الصحة الا ان يقول وقفتها في حيوتي وبعد
مماتي مؤبدا فح يكون لازما عنده ويصير الابد فيه كوى الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فعلى
هذا لا يكون لزوم الوقف منحصرا في القيدين المذكورين ذكر الامام السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا
انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي
الذي يريد ابطاله وفي المحيط لو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا لا يصح لان تعليق
الوقف بالشرط غير جائز لما فيه من معنى تمليك الغلة من الفقراء ولو قال ان مت فاجعلوا اسم الدار وقفا
يصح لان هذا التعليق التوكيل بالشرط وهو جائز وقالا هو لازم مطلقا اي سواء وجد احد القيدين
اولا لانه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب ان يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى كما جعل داره مسجدا يجوز
فيه وبقي تدبيره بعد في نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فانه خالص لله تعالى ولهذا لا ينتفع به